

وسائل الشيعة

[191] يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة. قلت: فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال: نعم إذا رضوا كلهم، وكان البيع خيرا لهم باعوا. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (4). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب (5). أقول: قد تقدم الوجه في مثله (6). [24413] 9 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه: روى عن الصادق (عليه السلام) خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعه فله يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك ؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه ؟ فأجاب (عليه السلام): إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدر على بيعه مجتمعين ومتفرقين إن شاء الله. أقول: وتقدم وجهه (1)، وظاهر الجواب هنا عدم تأييد الوقف فيرجع _____ (4) الفقيه 4: 179 / 630. (5) التهذيب 9: 133 / 565، والاستبصار 4: 99 / 382. (6) تقدم في الحديث 6 من هذا الباب. 9 - الاحتجاج: 490. (1) تقدم في الحديث 6 من هذا الباب. (*)
